ويبقى عليه للحلق ليأتي يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يفوه غيره به كما لو كان عليه
طواف او سعي **وتطيب المعتدة** المحدة **في الاصح** اي لا يحرم تطييبها لان تحريمه عليها انما كان للاحتراز عن
الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت والثاني يحرم قياسا على المحرم ورد بان التحريم في المحرم كان لحق
الله ولا يزول بالموت **والجديد انه لا يكره في غير الميت المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه**
لعدم ورود نهي فيه قال **الرافعي ولا يستحب** كما قال في الروضة عن الاكثرين انه يستحب كالحي والقديم
انه يكره ورجحه المصنف بقوله **قلت الاظهر كراهته والله اعلم** وان اعتاد ازالته حيا لان اجزاء الميت محترمة
فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شي بل ثبت الامر بالاسراع المنافي لذلك ولان مصيره الى البلا وقد صح النهي عن
محدثات الامور ونقل في المجموع الكراهة عن الام والمختصر فهو جديد ايضا **والصحيح** في الروضة ان
الميت لا يختن وان كان بالغا لانه جز فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة او قود وجزم في الانوار والعباب
بحرمة ذلك اي وان عصى بتاخيره ثم محل كراهة ازالة شعره ما لم تدع حاجة اليه والا كان لبد شعر راسه
او لحيته بصبغ او نحوه او كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الما الى اصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي
في قوته وهو ظاهر

فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما

يكفن الميت بعد طهره **بما** اي بشي من
جنس ما يجوز **له لبسه حيا** فيجوز تكفين المراة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع
الكراهة بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينه بما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما الا المعصفر ولا يجوز للمسلم
تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه ولو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها
مع وجود غيرها لما سياتي من ان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لا سيما اذا تلطخت بدمه كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى **تبعا للاذرعي** في احد كلاميه فيكون ذلك قاضيا على منع التكفين في الحرير ولهذا لو لبس
الرجل حرير لحكة او قمل مثلا واستمر السبب المبيح له ذلك الى موته حرم تكفينه فيه عملا بعموم النهي ولانقضا
السبب الذي ابيح له من اجله ولم يخلفه مقتض لذلك افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا والاوجه كما صرح به
الجرجاني وبحثه الاسنوي عدم الاكتفا بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا وان اكتفي به في الحياة لما فيه
من الازدرا بالميت ولهذا بحث الاذرعي عدم جواز تكفينه بمتنجس بما لا يعفى عنه مع وجود طاهر وان جاز لبسه
في الحياة خارج الصلاة وجزم به ابن المقري وهذا كله ان لم يكن الطاهر حريرا فان كان قدم عليه المتنجس
على ما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما لكنه مبني على راي له مرجوح وهو انه اذا خرج من الميت نجاسة
او وقعت عليه بعد تكفينه **لا يجب** غسلها **والمذهب** وجوبه فالمذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس وتعليلهم
اشتراط تقدم غسله على الصلاة عليه بان الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيما ذكرناه والفرق بين عدم جواز
تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح
افاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويؤيد ذلك قول **الفقيه** ابراهيم بن عجيل اليمني يشترط في الميت ما يشترط
في المصلي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك **والاوجه** وجوب تقديم الجلد على الحشيش عند فقد الثوب
على التطيين ثم هو ولا يجوز في الذكر ولا في الانثى تكفينه بما يصف البشرة مع وجود غيره وقياس اباحة
تطييب المحدة بعد موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها وبه صرح المتولي وافتى ابن الصلاح
بحرمة ستر الجنائز بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امراة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال
البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع وهو **الاوجه وأقله ثوب** واحد يستر البشرة هنا
كالصلاة وجميع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة كما صححه المصنف في مناسكه واختاره ابن المقري في

شرح

شرح ارشاده كالاذرعي تبعا للجمهور للخراسانيين وفاء بحق الميت وما **صححه في** الروضة والمجموع والشرح
الصغير من ان اقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى كما يعلم ذلك من كلام ابن المقري في
روضه فعلى الثاني يختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم
وهو الظاهر في **الكفاية** فيجب في المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق
بالموت وممن استثنى الوجه والكفين **المصنف** في مجموعه لكنه فرضه في الحرة ووجوب سترهما
في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع في الفتنة غالبا ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد
لها لان ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل لان ذلك من اثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع ان
ملكه زال عنها **ولا تنفذ** بالتشديد والبنا للمفعول ويجوز عكسه **وصيته باسقاطه** اي الثوب الواحد
لان فيه حقا لله تعالى بخلاف الثاني والثالث الاتي ذكرهما في **الافضل** فانهما حق للميت تنفذ وصيته با
سقاطهما ولو اوصى بساتر العورة لم **تصح** وصيته ايضا ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه وما ذكره
الاسنوي وتبعه عليه جمع من ان هذا مبني على ان الواجب ستر جميع البدن مردود بانه جار على
القول بان الواجب ستر العورة فقط ايضا وعدم **صحة** الوصية انما هو لان الاقتصار على ذلك
مكروه وان **قلنا** بجوازه والوصية لا تنفذ بالمكروه وانما لم نقل على وصيته باسقاط الثوب
لانه اسقاط للشي قبل وجوبه لانه انما يجب بموته ولا يشكل عليه **صحة** وصيته باسقاط الثاني
والثالث مع انه اسقاط للشي قبل ثبوته ايضا لاختلاف جهة الحقوق هنا فستر العورة محض حقه
تعالى وباقي البدن فيه حق الله تعالى وحق للميت فلم يملك اسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه وما زاد على
الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم **يوص** بذلك فقال بعض الورثة يكفن بثوب
ساتر جميع البدن وبعضهم بثلاثة لزوما لانها محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حيث لا دين
يستغرقها ولا **وصية** باسقاطها ولو اتفقوا على ثوب كفن في ثلاثة كما اشار اليه في التتمة وقال
المصنف انه الاقيس فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرما يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة
اجيب الغرما لانه الى براءة ذمته احوج منه الى زيادة الستر قال في المجموع ولو قال الغرما يكفن بساتر
العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو
اتفق الغرما والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف اي لا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لان رضاهم قد يقتضي
فك ذمته وحاصل ذلك ان الكفن بعد مامور من مراتبه بالنسبة للغرما ساتر جميع بدنه وبالنسبة
للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق **المالك** وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة
صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا كله ان كفن من تركته فان كفن من غيرها لم يلزم من
يجهزه من سيد وزوج وقريب وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل تحرم الزيادة عليه من بيت
المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا ولا يعطى
الحنوط والقطن فانه من قبيل الاثواب المستحبة التي لا تعطى على **الاظهر** وظاهر قوله ويكون سابغا انه
يعطى وان قلنا الواجب ستر العورة وهو الاوجه وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لا يوجد في كثير
من المؤلفات على ما ذكرناه **والافضل للرجل** اي الذكر ولو صبيا او محرما **ثلاثة** لخبر عائشة رضي الله
عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان
ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها **افضل** مما

كفن في الثلاثة

Copyright © King Saud University